مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٥

1 May 2015
Arabic
Original: English

نيويورك، ٢٧ نيسان/أبريل – ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥

معالجة مسألة الانسحاب من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية*

ورقة عمل مقدمة من الاتحاد الروسي، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وبيلاروس، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، والصين، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان

مقدمة

في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠، ناقشت الأطراف مسألة الانسحاب من المعاهدة، وتحديداً، سبل التصرف في حالة انتهاك دولة ما لالتزاماتها بموجب المعاهدة ثم إعلانها بعد ذلك اعتزامها الانسحاب من المعاهدة عملاً بالفقرة الأولى من المادة العاشرة منها. وقد أُحرِز بعض التقدم بشأن هذه المسألة، وإنما لم يُتَوَصَّل إلى نتيجة.

وتستند ورقة العمل هذه إلى ورقة العمل التي قدمها الاتحاد الروسي وأوكرانيا في مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٠، وإلى غيرها من ورقات عمل وبيانات وطنية وجهود متصلة بالموضوع قدمتها دول أطراف في معاهدة عدم الانتشار لمعالجة مسألة الانسحاب في

* تصدر هذه الوثيقة بدون تحرير رسمي.

110515 080515 15-06933X (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

دورات استعراض المعاهدة السابقة والحالية. واشتركت هذه الجهود في اعترافها بفوائد الالتزام بالمعاهدة في مجالات نزع السلاح وعدم الانتشار والاستخدام في الأغراض السلمية، وفي تأكيدها ضرورة الحفاظ على سلامة هذا الصك الأساسي. وينبغي أن تواصل الأطراف في المعاهدة هذه الجهود وأن تسعى إلى إيجاد توافق في الآراء بشأن التوصيات المقدمة بخصوص هذا الموضوع في مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٥.

المادة العاشرة - ١

تنص الفقرة الأولى من المادة العاشرة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية على أنه ''يكون لكل دولة من الدول الأطراف، ممارسةً منها لسيادتها القومية، حق الانسحاب من المعاهدة إذا قررت أن ثمة أحداثاً استثنائية ذات صلة بموضوع المعاهدة قد أضرت بمصالحها القومية العليا. ويجب عليها إعلان ذلك الانسحاب، قبل ثلاثة أشهر من حصوله، إلى جميع الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة وإلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. ويجب أن يشمل هذا الإعلان بياناً بالأحداث الاستثنائية التي ترى أنها أضرت بمصالحها العليا''.

معلومات أساسية

بالرغم من أن كل طرف له الحق السيادي في الانسحاب من المعاهدة، فإن هذا الانسحاب يجب أن يتم وفقاً لأحكام المادة العاشرة - ١.

وتهدف ورقة العمل هذه إلى تقديم توصيات لتنظر فيها الدول الأطراف بشأن الإجراءات المتعلقة بتنفيذ المادة العاشرة-١ والطرائق التي تتصرف بموجبها الأطراف جماعياً لدى إعلانها بطلب انسحاب من المعاهدة. ولا يُقصَد بهذا الجهد إدخال أي تعديل على المعاهدة، وخاصة المادة العاشرة-١ منها.

وتتناول المادة ٧٠ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ النتائج المترتبة على الانسحاب من المعاهدات، وهي تنص على أن الانسحاب من المعاهدة، ما لم تنص المعاهدة أو تتفق الأطراف على خلاف ذلك، (أ) يعفي الطرف من أيّ التزام بمواصلة تنفيذ المعاهدة و (ب) لا يمس أيّ حق أو التزام أو وضع قانوني للطرف ناشئ عن تنفيذ المعاهدة قبل تاريخ نفاذ انسحاب الطرف. وبعبارة أخرى، تظل الدولة المنسحبة مسؤولة بموجب القانون الدولي عن أي انتهاكات لمعاهدة عدم الانتشار ارتُكِبَت قبل الانسحاب. وأيضاً، لا يغير هذا الانسحاب أي واجبات قانونية أو التزامات سياسية قائمة بين الدولة المنسحبة وأي طرف آخر في المعاهدة، بما في ذلك تعهدات الاستخدام السلمي المقطوعة فيما يتصل بترتيبات توريد المواد النووية.

ولا تتضمن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أحكاماً صريحة تحدد النتائج المحتملة المترتبة على الانسحاب منها. فالمادة العاشرة - ١، التي تغطي ''الحق في الانسحاب'' من المعاهدة، لا تحدد إلا شروط الانسحاب والمحتوى الواجب تضمينه لأغراض الإبلاغ الملائم. وينبغي أن تنظر الأطراف في المعاهدة في أفضل السبل للاستفادة من مهلة الإعلان البالغة ثلاثة أشهر السابقة لتاريخ نفاذ الانسحاب.

التوصيات

نقترح أن ينظر مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٥ في تأييد التوصيات التالية:

١ - ينبغي أن يقدَّم أي ''إعلان للانسحاب'' خطياً، عادة في صورة مذكرة شفوية توجَّه إلى جميع الأطراف الأخرى في المعاهدة وإلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. وينبغي أن تقدَّم هذه المذكرة الشفوية قبل ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ الانسحاب وأن تتضمن بياناً بالأحداث الاستثنائية التي يرى الطرف المنسحب أنها أضرت بمصالحه العليا. وينبغي أن يكون البيان مفصلاً ومحدداً قدر الإمكان. وتبدأ فترة الثلاثة أشهر من تاريخ إحالة المذكرة الشفوية إلى الأطراف في المعاهدة وإلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. ولا يصح بأيّ حال من الأحوال تقصير تلك المدة بواسطة تصريحات أو بيانات عامة أو رسائل نوايا.

٢ - وفي حال وجود إعلان بالانسحاب من المعاهدة، ينبغي أن تعقد الأطراف، بما يشمل الدول الوديعة، مشاورات بغرض تقييم النتائج المترتبة على هذا الانسحاب. وينبغي أن يعقد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أيضاً مشاورات.

٣ - وينبغي أن تطلب الأطراف أن يُعقَد اجتماع لمجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية في أقرب وقت ممكن لتقييم التحقق الذي تجريه أمانة الوكالة عن مدى امتثال الطرف المنسحب لالتزاماته بموجب اتفاق الضمانات الخاص به، ولتقييم الحصر النهائي الذي تجريه أمانة الوكالة للأصناف الخاضعة لضمانات الوكالة لدى الطرف المنسحب. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تطلب الأطراف كذلك أن ينظر مجلس محافظي الوكالة في اتخاذ الإجراءات المناسبة وفقاً للنظام الأساسي للوكالة.

٤ - أما جميع المواد والمعدات والتكنولوجيات والمنشآت النووية المنشأة للاستخدام في الأغراض السلمية في أي دولة طرف بصدد الانسحاب من المعاهدة، فينبغي أن تقتصر على الاستخدامات السلمية فقط وأن تظل خاضعة لضمانات الوكالة. وبناءً عليه، تستطيع الأطراف في معاهدة عدم الانتشار، بما يتسق مع التزاماتها الدولية وقوانينها أو إجراءاتها الوطنية، أن تسعى إلى إيجاد آليات محددة، بما في ذلك اتفاقات أو عقود التوريد أو أي

ترتيبات أخرى تُبرَم بين الحكومات، حسب الاقتضاء، بما يضمن أن تظل أي مواد أو معدات نووية أو أي مواد أو معدات مستمدة من الأصناف التي تورِّدها خاضعةً للضمانات إلى الأبد في حالة إنهاء اتفاق الضمانات الخاص بالدولة المتلقية نتيجة لانسحابها.

٥ - وتستطيع الدول المورِّدة أيضاً أن تنشئ آليات ملائمة وفعالة تُلزِم أي طرف ينسحب من المعاهدة بإعادة و/أو تفكيك أي مواد ومعدات وتكنولوجيات نووية تلقاها من الخارج قبل انسحابه، إذا ما طلبت إليه الدولة الموردة ذلك. وإذا لم تتقدم الدولة الموردة بهذا الطلب، أو لم تستطع لأسباب فنية قبول الإعادة و/أو التفكيك، تظل المعدات والمواد النووية، بما في فيها المواد النووية المشتقة، خاضعة مدى الحياة لضمانات الوكالة أو غير ذلك من ضمانات ثنائية، إن وجدت، وتظل خاضعة كذلك لأي شروط أخرى ذات صلة بعدم الانتشار تتفق عليها الدولة المتلقية والدولة الموردة.

٦ - وينبغي أن تنظر الأطراف في معاهدة عدم الانتشار في اعتماد سياسة للامتناع عن توريد المزيد من المرافق أو المواد أو المعدات النووية لأي طرف ينسحب من المعاهدة.